المعتوهين وتصديق في ارادة بها فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها
فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه المطلقة
بل هذه طلقتا وهذه بل هذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدا الاوليين تميز بقرعة كهذه
او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدة الاخريين كهذه بل هذه او هذه وطلقت هذه وهذه
او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعينهما كطلقت هذه او هذه فان عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخيرة
طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هذه اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداها وليس له وطء قبل تعيين في كل موضع يقبل
وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى او القطر او الرمل او الريح او التراب او الماء او الزبيب او العسل
او جامعه طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالف ونحوه فلو نوى كالف في صعوبتها قبل حكما واشد او اغلظ او اطوله او اعرضه او اكبره او ملء
البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى مع فثلاث وان نوى
موجبه عند الحساب او يعرفه او لا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة وانت طالق على مذهب السنة والشيعة
واليهود والنصارى او على سائر المذاهب فواحدة فرع ~~اوقع الشيخ الصورتين وكان الجد يفتي به احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه~~
اوقع الشيخ من ثلاث طلقات مجموعة او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال لا نعلم احدا فرق بين الصورتين وكان الجد يفتي به
احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه **فصل** وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة
او نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة
ارباع طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة انصاف طلقتين او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث
ونصف طلقة وثلث طلقة وسدس الطلقة او نصف طلقة وثلثها وسدسها فواحدة وانت طلقة او نصف طلقة او طالق او ربع طالق فكما ولاربع او
فتحت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاث او اربعا او لم يقل وقعت وقع بكل طلقة خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا
فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ولو في غير مدخول بها وطلقة فطلقة او ثم طلقة بالاولى ونصفك ونحوه او بعضك او
جزء منك او دمك او حياتك او يدك او اصبعك طالق ولها يد او اصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او
حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك او طولك او قصرك او يدك ولا يد لها طالق او ان قمت فهي طالق فقامت فقد قطعت لم تطلق وعتق
وظهار وحرام في ذلك كطلاق **فصل** المدخول بها تطلق ثلاثا بانت طالق انت طالق انت طالق الا ان ينوي بتكراره
تاكيدا متصلا او افهاما فواحدة وان اكد اولها بثالثة لم يقبل وبها او ثانية بثالثة قبل وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق طالق طالق
فواحدة ما لم ينو اكثر وطالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو لم يدخل بها ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفاء وثم وان
غاير الحروف لم يقبل للمغايرة ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة الا مع واو او فاء او ثم وان اتى بشرط او استثناء او
صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه فيرجع للكل وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق بل انت طالق
فثنتان وانت طالق فطالق او ثم او بل طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبله ذكر
ويقبل حكما ان كان وجد او بعد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى وانت
طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة او تحتها او تحت طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها ومعلق في هذا كمنجز
فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط وكرره ثلاثا بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث
ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق فقامت فثنتان ان دخل بها والا فواحدة وان قصد الزوج افهاما او تاكيدا
بمكرر مع جزاء فواحدة قال الشيخ فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره لا فعل كذا لا يقع اكثر من واحدة اذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد
لفظا او حكما كانقطاعه بنحو تنفس وسعال ونيته قبل تمام مستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن
القيم وكذا شرط ملحق وعطف مغير ونحو انت طالق امس ويصح في نصف فاقل من طلقات ومطلقات واقرار
فانت طالق ثنتين الا طلقة وثلاثا الا طلقة او الا ثنتين الا طلقة او الا واحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او طلقة
وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا جزء طلقة كنصف وثلثها الا ثلاثا الا واحدة وخمسا الا ثلاثا او الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة
ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع الثلاث ونسائه الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه
طلقن حكما وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة وان استثنى بقلبه من سالت طلاقا فهادين لم يقبل فيها حكما واذا قالت طلق نسائك فقال
نساؤه طوالق طلقت ما لم يستثنها لفظا ونية يدين فرع قولهم الاستثناء يرجع لما ملكه والعطف بالواو يصير الجملتين
واحدة ليس على اطلاقه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال انت طالق امس او قبل ان
اتزوجك ونوى وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو لم ينو ولم يقل اردت ان زوجا قبلي طلقها ونحوه خلافا فان قاله او مات او جن او خرس قبل
العلم بمراده فانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو ويتجه او امس اخر الشهر وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها
النفقة ولا يطأ فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وان وطئ فحرم ولها
المهر ولا يرجع بالنفقة فان خالعها بعد التعليق بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ويتجه غير حيلة م وبطل
الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وحيث لم يقع الخلع رجعت بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل
موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة محققة ويتجه لانه لا يعلم من يموت اولا وانه ما لم تكن في مرض موته وطال الى
شهرين وان مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه وان قال يوم موتي طلقت
اوله وقبل موتي يقع في الحال وقبيل موتي بتصغير وكذا قبل او قبيل قدوم زيد واطولكما حياة طالق فبموت احدهما
الا اليمين يقع بالاخر وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة في ان مات ابي فمات وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث ~~ولا اتضح النهاية~~ **فصل** ويستعمل
نحو طلاق وعتق استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت طالق ان
او لا صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة او طرت او قلبت الحجر ذهبا والتين عنبا او مستحيل لذاته كان رددت امس او جمعت
بين الضدين او شربت ماء الكوز او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدت السماء او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا
فاذا هو ميت علمه او لا طرت او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق **فصل** في الطلاق
في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما كما اول جزء من دار حلف لا يدخلها ولا يدين
ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وفي غد او في رجب يقع باولهما وله وطء قبل وقوع واليوم او في هذا الشهر ونحوه يقع في
الحال فان قال اردت في اخر هذه الاوقات او يوم كذا دين وقبل حكما وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او
اسقط اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع في اخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله
ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها ولو لم يمتنع بيمينه ولا اذا قدم
ليلا مع نيته نهارا والا طلقت وانت طالق في غد اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال
فان نوى في كل يوم او البعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا فواحدة وانت طالق من اليوم الى
سنة طلقت في الحال ما لم يرد ان عقد الصفة من اليوم وحد وقوعه بعد سنة فلا يقع الا بعدها وطالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه
يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد مكة او ليها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول الشهر او في غرة او راس او استقبال
او الى هلال قبل حوله ومع اخر او انقضاء او انسلاخ او نفاده او مضيه ففي اخر جزء منه وفي اول اخره ففي اخر يوم منه

Copyright © King Saud University